

انما احضر الاجرة على الكنتب و ان اسماها في الدلو لم يشهد لصاحبه
لو كيفة لم يانه لكتنتب و محلا اعطاه احرى ان ينسب اليه **بعض** بي
فولده استنزل العمل اليه ارضي بجهة عليه كانه لو كان هو اما واجاز
فواكله او اكل الارض عليه مع وجود العلمها و موراث الوكيلين
للفطنة والاعفاد و كانتم منهم **وقال** ابن الخطاب في وكنتب
الشره بفته ما اعترض به صاحب المناجيم من الخاخره كمن لا يرضى
وان لم يرض عن اسلمة الخاخره كما كان الخاخره في اليوم للوكيلين
وانتصابهم في الاسواق انما هو تفويت على كضعها و نسيب
عالم الخاخره من دفع السهاه و كذا في صرحه من و غرض جليل
وما اعتدل به منع الاجرة على الكنتب و اسماها في الدلو كما كان
من اجرة المناجيم على الكنتب و اسماها في خنج **قال** صاحب
المنهم و كان منع الكنتب في الاجرة كما هي غير مسئلة من
نظروا كما فعلت الفصيل والشمرة في ما زال العبر و حكمه
اسمها و ما بال العمل بالهسل اي اجل يجرى فيها غسل والنقل
بالنهم اي اجل يكون للنقل فيه ثم و اسماها في الدلو بالليثي الذي
اجل و لو جعل جهة السبوح بالليثي اي اجل و الامامة مع الازد
قال و لم يجز ان يعمه خلا ما يعمه اجرة اجرة لمن يكتب و يشهد
و يقصد و استنزل عمل الناس اليوم و قبله في ارض بغيره و غير كما
على اجرة الاجرة على علمها بالكتنتب فيمن انتصب لها و في التسيب
المنعاه الاجرة و كمن من المصالح العارفة و الالهي بغير الايمان حتى
يشهد له و اخر لها من يمسك كتب الوكيفة فيها و عبارة على
كتنتب و كساهه في كل ما يتصل به انفس **ابن** يري في قول صاحبه
المنهاج يبيعون اسماها في في الاسواق في تمويل و كساعة عليهم
اخ الجعل

المنهاج

اذ الجعل انما هو على الكنتب في كراهة لكتنتب في يد و اذ كان
الكتنتب اسما كسرا من العرارة جلا بكنه يدانه يتسائل في
تخل اسماها في صرحا على اجرة الجعل و يري كسرا في نفسه و ان العرارة
تشابه في حقوق خيرة التهمة كما ان يكون العرف و كسرا في ان من اسما
يشهد من الكنتب كما يفصح احرى ان كسرا في كتنتب و يشهد يفصح
الناس و يملون اسما و كسرا في يد و كسرا في يد كسرا في يد
سوق الوكيفة عن فوه نافع **وقال** اعلم منه سورا كسرا
لاخيم و كتنتب الوكيفة و حرها **وقال** اذ كان المولى كسرا
و اذ اقلنا اجور اجرة الاجرة و كسرا في يد و كسرا في يد
و يجوز ما انفعنا عليه من فيليل او كسرا في يد و كسرا في يد
اي الكنتب كما تكون في كسرا في يد و كسرا في يد
لخوض غير من يقوم مقامه و كسرا في يد و كسرا في يد
على الناس في ما يستحق كما على من ضر و ربه اسما في يد
من حدة في يد كسرا في يد من تعين عليه الفياح بتركه من غير
انفس **واما اجرة اجرة على كسرا في يد** و كسرا في يد
صاحب المنهم و الحق و كسرا في يد و كسرا في يد
بالفسك في يد كسرا في يد و كسرا في يد و كسرا في يد
اسما في يد كسرا في يد و كسرا في يد و كسرا في يد
ابو الحسن رحمه الله تعالى **وقال** في المناجيم كسرا في يد
لانهم لم يبيعوا كسرا في يد و كسرا في يد و كسرا في يد
واما اجرة اجرة على كسرا في يد و كسرا في يد
و كسرا في يد كسرا في يد و كسرا في يد و كسرا في يد
يكتسبها في يد كسرا في يد **وقال** بعض الاجرة و كسرا في يد
اخ الجعل

بالكتنتب